وكتب الامام السعيد فخر الدين محمد بن محمود المفتي بسمرقند
انه يجوز له قراءة القرآن لان المفروض في باب الاغتسال غسل
جميع البدن وكل بعضو غسل يخرج من الجنابة وآلة القرآن هي
الفم واللسان فاذا طهر يجوز فكتبت اليه ان المسئلة هل هي
مروية فكتب هي مروية في شرح الجامع الكبير منصوص عليه لان
الجنابة تقبل التجزي فيما وراء الصلوة لان الصلوة تودي بجميع
البدن ومس المصحف والتلاوة بعضو خاص فيعتبر طهارته
ثم اني رايته في فتاوى البقالي الخواوزمي انه ذكر اختلاف المشائخ
في كلا المسئلتين في القرآة والمس اذا غسل اليد وذكر ان المنع
اصح وحكى عن قاضي القضاة الامام فخر الدين الكوفي انه يجوز
للجنب اذا غضض قراءة القرآن **كتاب الصلوة الباب الاول**
امرآة مكفوفة لا تجد من توجهها الى القبلة فان ضاق الوقت
ولم تجد احدا فانها تتحرى وتصلي حتى مر من مسجد شفعوي لا
مسجد حنفي فان هذا لكون اصوب رجل قراء في الصلوة تشهد الله
الا اله ثم قال ونحن على ذلك من الشاهدين بما تشهد الله به واستودع
الله هذه الشهادة ليرد بها علي وقت حاجتي ان شاء الله لا يبطل
صلوته لان التسبيح والدعاء في القيام مشروع كالاستفتاح والتعوذ

رجل قراء في الصلوة تشهد الله الا اله ثم قال ونحن على ذلك من الشاهدين
وانا اشهد بما تشهد الله به واستودع الله كما قلنا يجوز قال رجل
من مسجد المحلة الى مسجد آخر اهله الصالحون فحفظ حق مسجد
المحلة اولى رجل صلى مع القلنسوة الاطلس فانه يكره لبسها
لانعلق للصلوة بذلك ولو صلى على سجادة من الابريسم فان لبسه
حرام اما الانتفاع بسائر الوجوه ليس بحرام وذكر الاسبيجابي
في كراهية شرح الطحاوي يكره لبس الحرير في الصلوة وذكر
البقالي عن محمد انه قال لا بأس للجندي لبس الحرير وان لم يحفزه
العدو واذا ناهب للحرب فلبسه ولكن لا يصلي فيه الا ان يخاف
رجل صلى اربع ركعات تطوعا بالليل بتسليمتين فوقع ركعتان
بعد الصبح اختلف المشائخ انهما هل يقعان على ركعتي الفجر
الصحيح انه لا يقع هكذا ذكره وهذا الاختلاف بناء على اختلافهم
آخر ان السنن الرواتب هل تؤدى بمطلق النية قال بعضهم
يكفيه مطلق النية لانها نافلة لكن واظب عليها رسول الله ﷺ
وقال بعضهم لا بد من نية السنة فلا تؤدى بمطلق النية خصوصا
في ركعتي الفجر وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو الاحفظ واختلفوا
ايضا فيمن صلى الظهر ستا وقعد في الرابعة ان الركعتين هل تنوبان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)